

# القوانين

قانون عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ديسمبر 2011 يتعلق بقانون المالية لسنة 2012 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## أحكام الميزانية

**الفصل الأول -** يخصص بالنسبة إلى سنة 2012 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييس المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليمة والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملمته 22 810 000 000 دينار موبوة كما يلي :

دينار	14 888 900 000	- موارد العنوان الأول
دينار	7 001 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	920 100 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

**الفصل 2 -** يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2012 بـ 920 100 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

**الفصل 3 -** يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2012 بما قدره 22 810 000 000 دينار موبوة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

### الجزء الأول : نفقات التصرف

دينار	8 564 726 000	: التأجير العمومي	القسم الأول
دينار	910 595 000	: وسائل المصالح	القسم الثاني
دينار	3 849 161 000	: التدخل العمومي	القسم الثالث
دينار	117 418 000	: نفقات التصرف الطارئة	القسم الرابع
دينار	<b>13 441 900 000</b>	جملة الجزء الأول:	

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بتاريخ 29 و30 ديسمبر 2011.

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

دينار	1 330 000 000	القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي
دينار	<b>1 330 000 000</b>	جملة الجزء الثاني:	

الجزء الثالث : نفقات التنمية

دينار	1 768 775 000	القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة
دينار	1 697 622 000	القسم السابع	: التمويل العمومي
دينار	201 986 000	القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
		القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية
دينار	709 617 000	الموظفة	
دينار	<b>4 378 000 000</b>	جملة الجزء الثالث:	

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	2 740 000 000	القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي
دينار	<b>2 740 000 000</b>	جملة الجزء الرابع:	

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	920 100 000	القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
دينار	<b>920 100 000</b>	جملة الجزء الخامس :	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 - يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2012 بـ 4 022 449 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 - يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2012 بما قدره 5 675 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي :

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 253 300 000	القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة
دينار	1 673 452 000	القسم السابع	: التمويل العمومي
دينار	795 956 000	القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
		القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية
دينار	952 292 000	الموظفة	
دينار	<b>5 675 000 000</b>	جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

**الفصل 6 -** يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 051 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2012.

**الفصل 7 -** تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2012 بما قدره 838 154 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

**الفصل 8 -** يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2012.

**الفصل 9 -** يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 4 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2012.

### إجراءات تتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي

#### و بمصالح مجلس المستشارين سابقا

**الفصل 10 -** يعين الأعوان العاملون بمجلس النواب سابقا بمصالح المجلس الوطني التأسيسي ويحافظون على وضعياتهم الإدارية والمالية.

يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي طيلة مدة عمل هذا المجلس ممارسة السلطة الرئاسية تجاه جميع الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه.

**الفصل 11 -** توضع جميع الوسائل المادية المنقولة وغير المنقولة الراجعة بالنظر إلى مجلس النواب سابقا تحت تصرف المجلس الوطني التأسيسي طيلة مدة عمل هذا المجلس.

**الفصل 12 -** يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي طيلة مدة عمل هذا المجلس مهام أمر صرف النفقات المحمولة على ميزانية المجلس المذكور، ويتحمل المسؤولية المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة المحاسبة العمومية.

**الفصل 13 -** يعين الأعوان العاملون بمجلس المستشارين سابقا بمصالح رئاسة الحكومة ويحافظون على وضعياتهم الإدارية والمالية. يتولى رئيس الحكومة ممارسة السلطة الرئاسية تجاه جميع الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه.

#### تسديد التسبقة القارة

**الفصل 14 -** يرخص بالنسبة إلى سنة 2012 التسديد لفائدة البنك المركزي التونسي للتسبقة القارة بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار (25.000.000 د) المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 والمتعلق بتطهير المالية العمومية.

ويقع تسوية التسبقة المذكورة على نفقات أصل الدين العمومي تصرف سنة 2012.

#### تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على

#### غير المقيمين غير المستقرين بتونس

### الفصل 15 :

1- تلغى من الفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

أو من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وتضبط هذه النسبة بـ 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

2- يضاف بعد الفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية "هـ مكرر" فيما يلي نصها :

هـ مكرر. 30% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.

3- تعوض عبارة "الفقرة الفرعية هـ" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة: "الفقرة الفرعية هـ مكرر".

### التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وبعض المنتجات الصناعية الأخرى

#### الفصل 16 :

1- تخفّض المعاليم الديوانية حسب التعرّيف الحرة المنصوص عليها بتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمنتجات الصناعية الأخرى المبينة بالجدول "خ" الملحق بهذا القانون وذلك إلى النسب المحددة بهذا الجدول.

2- تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة جديدة هذا نصها :

7.28 - الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط

7.28.1. مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين والفقرة الفرعية 7.28.2 تخفّض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط من الأنواع المدرجة بالأرقام 401110 و 401120 و 401161 و 401162 و 401163 و 401169 و 401192 و 401193 و 401194 و 401199 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

7.28.2. يمنح التخفيض في المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 7.28.1 المشار إليها أعلاه عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من مطاط التي ليس لها مثيلا مصنوعا محليا وذلك على أساس برنامج توريد سنوي مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

### توقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة

#### عند توريد بعض البذور والمشاتل

الفصل 17 - تنقح أحكام الفقرة 7.6.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد كما يلي :

7.6 - مشاتل وبذور :

7.6.1 - مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين، تعفى من المعاليم الديوانية عند التوريد بعض المشاتل والبذور.

#### إرساء تسبقة من فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة

#### على الشركات دون مراقبة مسبقة

الفصل 18 - يضاف إلى أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I مكرر فيما يلي نصها :

I مكرر. تدفع تسبقة من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة I من هذا الفصل دون مراقبة مسبقة وتضبط هذه التسبقة بـ 35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجه في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء ودون أن يتضمّن هذا التصديق احترازا لها مساس بأساس الأداء،

- 15% في الحالات الأخرى.

### توحيد النظام الجبائي التفاضلي

#### لقطاع النقل العمومي للأشخاص

الفصل 19 - تخضع السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريف المعاليم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% .

الفصل 20 - تعفى من المعلوم على الإستهلاك السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريف المعاليم الديوانية.

**الفصل 21 -** تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالامتيازات الجبائية الواردة بالفصلين 19 و20 من هذا القانون عند إقتناء السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك شريطة أن يتم الإقتناء في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقل المنتفعة بالامتيازات الجبائية. وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

**الفصل 22 -** تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من هذا القانون لفائدة السيارات الجديدة مرة واحدة كل خمس سنوات شريطة اقتنائها لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن، في حالة ثبوت إتلاف السيارة المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو سرققتها وفي حالة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص، تجديد الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذا القانون قبل استيفاء مدة الخمس سنوات.

**الفصل 23 -** تعفى من دفع ما تبقى من المعاليم و الأداءات الموظفة عند التوريد، العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية في صورة تهيئتها قصد استعمالها كسيارات معدة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

**الفصل 24 -** تضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول من 19 إلى 23 من هذا القانون بمقتضى أمر.

**الفصل 25 -** تلغى أحكام الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

### إجراءات ظرفية لحث مؤسسات القرض على

#### مساندة المؤسسات الاقتصادية

#### التي تضررت جراء الأحداث الأخيرة

**الفصل 26 -** لغاية ضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات لسنة 2011 لا تأخذ مؤسسات القرض المرخص لها في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001، بعين الاعتبار الفوائد المؤجلة على التعهدات الجارية والتي تستوجب متابعة خاصة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة 2011 بقائمة مفصلة للفوائد المؤجلة المذكورة.

وتدمج الفوائد المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي يتم فيها استخلاصها.

**الفصل 27 -** لغاية ضبط ربحها الخاضع للضريبة على الشركات لسنة 2011 تطرح مؤسسات القرض المرخص لها في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001، المدخرات "ذات الصبغة العامة" التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات في موفى سنة 2011.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكونة بعنوانها.

وتدمج المدخرات التي تم طرحها بمقتضى أحكام هذا الفصل ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

#### إرساء نظام جبائي خاص للتمويل الإسلامي

**الفصل 28 -** تبقى نافذة المفعول الإمتيازات والإعفاءات المسندة بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات أو بموجب نصوص خاصة في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع الإمتياز أو الإعفاء في نطاق عقود بيع مرابحة أو عقود إستصناع أو عقود إجارة مبرمة من قبل مؤسسات القرض.

ويتم توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإجارة المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بالإمتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة.

**الفصل 29 -** تضاف إلى أحكام العدد 3 من الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة "أو حق في الحرفاء" عبارة "أو المتضمنة لبيع مرابحة يتعلق بنفس الأملاك".

**الفصل 30 -** يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 3 مكرّر هذا نصه:

- 3 مكرّر : عقود خط اليد المتضمنة لعمليات استصناع تتعلق بعقارات.

**الفصل 31 -** تضاف إلى أحكام العدد 12 من الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "أو لإجارة".

**الفصل 32 -** تنقح أحكام العدد 12 مكرر من تعريفه معالم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 مكرر- عقود نقل العقارات المبرمة بين مؤسسات القرض والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي أو عمليات إجارة سواء تم النقل خلال مدة الإيجار أو بإنقضائها.	15 عن كل صفحة

**الفصل 33 -** يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدان 12 رابعا و12 خامسا هذا نصهما:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 رابعا- عقود بيع المرابحة المتعلقة بنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الإنتفاع أو الإستغلال لعقارات أو بنقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء وذلك من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها.	15 عن كل صفحة
12 خامسا- عقود الاستصناع المتعلقة بنقل العقارات أو المنقولات من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها.	15 عن كل صفحة

**الفصل 34 -** يضاف إلى الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 5 مكرّر هذا نصّه:  
5 مكرّر) عقود بيع السلم التي تبرمها مؤسسات القرض .

**الفصل 35 -** تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثانية فقرة جديدة فيما يلي نصّها:  
"وتعفى عقود بيع المرابحة والاستصناع المتعلقة بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها من معلوم الترسيم العقاري".

**الفصل 36 :**

- 1) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
تطبق أحكام هذه الفقرة على الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود الإجارة.
- 2) تضاف عبارة "أو عقود الإجارة" بعد عبارة "عقود الإيجار المالي" الواردة بالعدد 10 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3) تعوّض عبارة "مؤسسات الإيجار المالي" الواردة بالعدد 10 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "مؤسسات القرض التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو الإجارة".
- 4) تضاف عبارة "و عقود الإجارة و عقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض" إلى المطة الأخيرة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة Z من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 37 :**

- 1) تضاف إلى أحكام العدد 13 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :  
- عبارة " وعمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض" وذلك بعد عبارة " بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي" ؛  
- عبارة " وعمليات إجارة" وذلك بعد عبارة "بعنوان عمليات إيجار مالي".
- 2) تضاف إلى أحكام العدد 1 مكرّر من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "وعقود الإجارة المبرمة من قبل مؤسسات القرض" بعد عبارة " عقود الإيجار المالي".

- (3) يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 1 ثالثا هذا نصه :
- 1 ثالثا. مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يطرح الخاضعون للأداء على القيمة المضافة مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشراواتهم الضرورية لنشاطهم لدى مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة أو بيع السلم أو الإستصناع.
- ويتعيّن للإنتفاع بحق الطرح أن تتضمن الفاتورة أو عقد البيع حسب الحالة التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته مؤسسة القرض بعنوان شراواتها المنجزة في إطار هذه العقود.
- (4) - تعوّض عبارة "المؤسسات التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي" الواردة بالعدد 2 مكرر من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "مؤسسات القرض التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو نشاط الإجارة" وعبارة "لفائدة الأشخاص الغير المتعاقدين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة" بعبارة "قبل نهاية عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة".
- تضاف إلى أحكام العدد 2 مكرر من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "أو عقود الإجارة" بعد عبارة "عقود الإيجار المالي".
- (5) تضاف إلى أحكام العدد 2 ثالثا من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:
- عبارة "أو عقود إجارة" بعد عبارة "في إطار عقود إيجار مالي" ؛
- عبارة "أو عملية الإجارة" بعد عبارة "عملية الإيجار المالي".
- (6) يضاف إلى المطّعة الثانية من الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :
- "وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض".
- (7) يضاف إلى أحكام الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 39 مكرر هذا نصه :
- 39 مكرر) الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة و بيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض وذلك باستثناء العمولات.

### تعليق آجال المراجعة الجبائية المعمقة

#### وآجال التقادم

**الفصل 38** - تعلق خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 آجال المراجعة الجبائية المعمقة التي تم في شأنها تبليغ الإعلام المسبق قبل تاريخ 17 ديسمبر 2010 وتعذر على مصالح الجبائية إعلام المطالب بالأداء بنتائجها جراء الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد.

### إكساء بطاقات الإلزام الصبغة التنفيذية

#### من قبل أمناء المال الجهويين بصفتهم الوظيفية

**الفصل 39** - تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية، وتعوّض بما يلي :

"وإن وجدت أصناف أخرى لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة، فإن جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يوقعها، لتصير نافذة، أمين المال الجهوي المذكور بالفصل 192 من هذه المجلة والذي يوجد بدائرتة مقر المحاسب العمومي الصادرة عنه تلك البطاقة".

### تعليق سريان آجال التقادم

#### في مادة استخلاص الديون العمومية

**الفصل 40** - تعلق آجال سريان مدة التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون الراجعة إلى الهيئات العمومية الخاضعة إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية والمثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين، وذلك بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012.

## تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة

### خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

**الفصل 41 -** ينقح الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

**الفصل 49 (جديد) :** تطبق نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الواردة بالجدول التالي :

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم البند
	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا:	م 03 - 87
	- ذات محرك يتم الإشتغال فيه بغير الضغط :	
0	* سعة إسطوانته لا تتجاوز 1300 سم <sup>3</sup>	
10	* سعة إسطوانته تتعدى 1300 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1700 سم <sup>3</sup>	
20	* سعة إسطوانته تتعدى 1700 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2000 سم <sup>3</sup>	
	- ذات محرك يتم الإشتغال فيه بالضغط :	
10	* سعة إسطوانته لا تتجاوز 1900 سم <sup>3</sup> ؛	
20	* سعة إسطوانته تتعدى 1900 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 2100 سم <sup>3</sup> .	

وينتفع بالتخفيض المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالبلاد التونسية، مرة واحدة كل خمس سنوات ، شريطة :

- أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سيطرة ملائمة ؛
- أن يكون معوقا من إحدى الساقين أو كليهما أو من إحدى اليدين أو كليهما؛
- أن تكون عربة النقل ملائمة لإعاقة ؛
- أن لا تفوق سعة إسطوانة المحرك 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محركها بالبنزين و 2100 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي يشتغل محركها بالزيت الثقيل .

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل وفي حالة إتلاف السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي أو سرقتها قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات المحددة لإعادة الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي يمكن تجديد الإنتفاع بالإمتياز الجبائي وذلك على أساس مطلب في الغرض يودع من قبل المعني بالأمر لدى المصالح المعنية للإدارة العامة للديوانة مدعما حسب الحالة بالوثائق التالية :

- قرار في ختم البحث صادر عن وكيل الجمهورية أو شهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن حاكم التحقيق أو نسخة قانونية من حكم بات في صورة سرقة السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي؛
- محضر محرر من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل يثبت إتلاف السيارة المعنية بالإمتياز الجبائي.

### تحديد قيمة تعويض المصوغ المودع بالقباضات المالية

والذي تم نهبه وفقدانه في أحداث جانفي 2011

**الفصل 42 -** يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 62 رابعا هذا نصه :

**الفصل 62 رابعا :** تتولى الخزينة، في حالة فقدان الرهون لأسباب قاهرة، تعويض أصحاب هذه الرهون. ويضبط مقدار التعويض حسب قيمة المصوغ بتسعيرة التفسير يوم التعويض.

### تيسير عمل المؤتمنين العدليين والمتصرفين القضائيين

وغيرهم من مساعدي القضاء المعينين للتصرف

في الممتلكات العقارية والمنقولة التي تمت مصادرتها

**الفصل 43 -** استثناء لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعفى المؤتمنون العدليون والمتصرفون القضائيون، وغيرهم من مساعدي القضاء، المعينون للتصرف في الممتلكات العقارية والمنقولة التي تمت مصادرتها طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011، من واجب تقديم إذن صادر عن القاضي المختص للحصول على نسخ مطابقة للأصل من العقود المسجلة بالقباضات المالية أو مضامين من دفتر المخصص لإجراء التسجيل والمتعلقة بتلك الممتلكات.

اعتماد المحاسبين العموميين للمعطيات المدرجة بالمنظومات الإعلامية  
المعمول بها داخل المراكز المحاسبية للشروع أو لاستئناف إجراءات  
استخلاص الديون المثقلة أو المؤمنة بدفاترهم  
وعند الاقتضاء لترحها من تلك الدفاتر

**الفصل 44 -** عند انقضاء الفترة المذكورة بالفصل 40 من هذا القانون، يحق للمحاسبين العموميين الذين تعرّضت مراكزهم المحاسبية للحرق وللنهب قد أدت إلى إتلاف حجج الديون المثقلة أو المؤمنة بدفاترهم، وغيرها من الوثائق، اعتماد المعطيات المدرجة بمختلف المنظومات الإعلامية المعمول بها داخل هذه المراكز، وذلك للشروع أو لاستئناف إجراءات استخلاص تلك الديون أو لترحها في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وتتمتع هذه المعطيات بنفس القوة الثبوتية التي تكتسبها حجج الديون وغيرها من الوثائق التي تم إتلافها.  
كما يحق للمحاسبين العموميين المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، اعتماد نفس المعطيات لتبرير النفقات التي قاموا بإنجازها بأي عنوان كان، وذلك في صورة إتلاف الحجج المثبتة لها لنفس الأسباب.  
وتضبط قائمة المراكز المحاسبية التي تعرّضت للحرق و للنهب بقرار من وزير المالية.

**ترشيد الانتفاع بالامتيازات الجبائية**

**الفصل 45 -** يتوقف العمل بأحكام الفقرة VII خامسا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى عمليات التفويت في الأسهم التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012.

**ملاءمة الأحكام الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة**

**المتعلقة بالجمعيات مع المرسوم عدد 88 لسنة 2011**

**المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات**

**الفصل 46 -** ينقح العدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

(6) "المعاملات التي تقوم بها الجمعيات التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو صحية أو إجتماعية أو ثقافية أو بيئية والتي تحدّد قائمتها بأمر".

**الفصل 47 -** تعوّض عبارة "الجمعيات ذات المصلحة العامة" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة :

"الجمعيات التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو صحية أو إجتماعية أو ثقافية أو بيئية والتي تحدّد قائمتها بأمر".

**مواصلة العمل بالعمو الجبائي بعنوان خطايا التأخير**

**المستوجبة على التصاريح الجبائية**

**الفصل 48 -** يمدّد أجل 31 ديسمبر 2011 الوارد بالفصول 10 و 11 و 12 و 13 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 102 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 إلى 30 جوان 2012.

**ضبط تاريخ تطبيق**

**قانون المالية لسنة 2012**

**الفصل 49 -** مع مراعاة أحكام الفصل 45 تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2012.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي